قرار محكمة النقض

رقم 4/66

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/8630

التصريح بالنقض – شروطه.

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح عملا بمقتضيات المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية، وهو ما يفيد أن التصريح يجب أن يكون إسميا وواضحا. والبيّن أن طالبي النقض قدموا تصريحهم دون تحديد أسمائهم بصفتهم المطالبين بالحق المدني، مما يكون معه التصريح بالنقض قد جاء غامضا ومبهما وغير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من ورثة (ب.م.ف) بصفتهم مطالبين بالحق المدني وعددهم ثمانية، بمقتضى تصريح أفضوا به بواسطة دفاعهم الأستاذ (س.ب) بتاريخ 2020/2/8، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها، بتاريخ 2020/2/13 في القضية عدد: 19/290، والقاضي: بتأييد الحكم الابتدائي بخصوص المتهمين (م.ع) و(ح.و) وإلغائه في حق باقي المتهمين وتصديا الحكم ببراءتهم مما نسب إليهم ورفض الطلبات المدنية المقدمة من ورثة (م.ع) و(ح.و) وعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية في حق باقي المتهمين.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الرزاق الكندوز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية يقدم التصريح بالنقض طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح، وهو ما يفيد أن التصريح يجب أن يكون إسميا وواضحا، والطاعنون لما تقدموا بتصريحهم الذي جاء فيه ورثة (ب.م.ف) بصفتهم

مطالبين بالحق المدني وعددهم ثمانية المقيدين بالإراثتين المرفقتين بالشكاية دون بيان أسمائهم علما أن الإراثة الثانية تتعلق بسيدة تسمى (ف.ب.ص). فإن هذا التصريح يكون قد جاء غامضا ومبهما وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف الطاعنين أعلاه وبرد المبلغ المودع لمودعيه بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد الرزاق الكندوز **مقررا**، نور الدين داحن، عبد الوحيد الحجيوي، مصطفى صبان وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض